القول فلانبا في تصريح ابن سريج بالبطلان الا ان يريد بطلان ال...
وذكر في البحر عن ابن سريج من انه لو كان في ذمة رجل ... له
في كذا من طعام فاسلمه قال ابن سريج صح واذا قبض الالف برئت ذمته
وبه اجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه خلافا لابي حامد قال ابو حامد فلم نعه
تصحيحه ادركه في استلام الف كذا فاذا فعل الوكيل ماله الموكل
حصل على الف لهذا ولي عليك الف فادفع الالف الذي لي عليك اليه فاذا فعل
صح قال وقال ابن سريج لو قال لغيره اسلم لي في كذا واد راس المال
من مالك وارجع علي ففعل صح سهو منه ايضا فقد نص الشافعي في كتاب الصرف
على منعه اذ مذهبه انه لا يجوز ان يكون الشخص والمعوض لغيره قال
ونقصه ان يقول اسلم الفا في كذا فاذا عقد العقد قال له اقبض
عني لها لا ادفع اليك عوضها انتهى قال ابن الصباغ وعندي ان الذي اراد ابن
سريج ان يسلم هكذا ولا يحتاج الى ما حمله الاذن الذي شرطه ابو حامد
ويجوز ان يأذن له قبل ان يعقد بدفع الثمن من عنده او يدفع الدين الذي
عليه لان التصرف من الوكيل يجوز تعليقه بالشرط انتهى قلت وهو تحقيق
مناط للمتفقين ولم يتعرض له الشيخان بل اقتصرا على نقل كلام ابن سريج
في الثانية وهو اسلم لي في كذا واد راس المال من مالك وحكاية مقالة
وزاد النووي عن ابي حامد ان ما قاله ابن سريج سهو مخالف للنص مع
ان الشيخين قالا فيما لو اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ففعل ان الملك
يحصل للامر ويرجع المامور بالقيمة او المثل وقيل لا يرجع الا ان يشترط
الرجوع انتهى وقد حصل الملك للامر بعوض من مال غيره وقياسه جريان
مثله في السلم قلت والفرق ان السلم ضيقوا فيه ولم يكتفوا بالامور
المقدرة به بخلاف البيع ويجوز فيقدر دخول الثوب في ملك الامر كما في اعتق
عبدك عني على كذا فاعتقه فانه ... لم يتعرض له ... العراقي في السلط
قال ابن الرفعة ... حكوا ذلك عن ابن سريج ثم قالوا القياس عدم صحته لان القبض لا يسلم
الملك فيه الا بقبض المرهون قال وكان ابن سريج يكتفي بالقبض الحاصل ضمنا
انتهى قلت ويفهم من بعضهم ان مسئلة التوكيل في السلم مساوية
لمسلة

لمسالة التوكيل في الشراء بثوبه ويحمل ما ذكره الشيخان في مسئلة الشراء على ما اذا
في ذمة لا بذلك الثوب المعين ثم سلمه الوكيل عما في الذمة قال
واما اذا صرح بالشراء الوكيل بعين ماله كما امره الموكل فهي المسألة التي ذكرها
الشيخان في بيع الفضولي وشرائه وحكيا فيها من وجهين بلا ترجيح والارجح البطلان
كما في مسئلة السلم قلت الصواب ان مسئلة الوجهين المذكورة في بيع الفضولي وشرائه
هي مسئلة التوكيل في الشراء بثوبه ولكن الشراء وقع بعين الثوب وان
رجح الصحة مستفاد مما ذكراه في الوكالة والفرق بين ذلك وبين مسئلة
السلم ما قدمناه الثاني انهم قد قالوا لو استأجر دارا بدراهم معلومة
ثم بعد تمام الاجارة اذن له في صرفها في العمارة صح قال ابن الرفعة ولم يخرجوه
على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا وكانهم جعلوا القابض من المستأجر
وان لم يكن معينا كالوكيل عن الاخر كما لو ضمنه وعتقوا في ذلك وان
امتنع قصدا وان صح فقضيته الصحة في مسئلة الاذن في السلم عما في الذمة
وهو ما حكاه في الاشراف عن ابن سريج لكنه قال والمذهب خلافه فيحتاج
للفرق انتهى قلت الفرق ما سبق لانهم لم يكتفوا في السلم بالقبض الضمني
ويجوز منعوا من الحوالة براس ماله وان قبض المحال عليه في المجلس لان الحوالة
ليست بقبض حقيقي والمحال عليه يقبض عن نفسه لا عن المسلم فلم يقع
القبض عن جهة السلم ولم يراعوا بضمن ذلك لما ذكر قالوا ولو اختلف المستاجر
والموجر في الصرف في العمارة او قدره فالاظهر ان القول قول المستاجر لانه ائتمنه
وكذا لو احاله بها على الف واذن له في انفاقه على ولده وحلف ولا يحتاج
الى مسلم اذ كان من دين الذي عليك وجعلها للتخريج على اقوال القابض
وفي ادب القضاء للهروي انه لو قال للمديون اذا امت فعرف مالي عليك وهو كذا
الى الفقراء فالذي ظهر لي صحة هذا وهو ايضا قال وقد وقعت عندي في المحاكمات
وعملت به انتهى وهو شاهد لما قررناه ثم رأيت في فتاوى القاضي الحسين
ما صرح به انتهى بانه قال لو كان له في ذمة انسان درهم فامره ان يشتري
له به طعاما فاشترى كما امره ودفع الثمن الى البائع وقبض الطعام وتلف في
يده فرضمه برئ من الدراهم ويصير في التقدير كانه وكل البائع بقبض ذلك الدراهم
من الذي في ذمته وان لم يكن معينا كما لو خمر لها عليه النفقة فامرته

Copyright © King Saud University